قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند ٦ من المادة (٣) ، والمواد ٦ ، ١١ ، ١٣ ، ٣٣ ، من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، النصوص الآتية :

المادة ٣ بند ٦ :

٦ - بكلمة «العاجز» كل شخص رجلاً كان أو امرأة لا زوج لها ، غير قادر على القيام بعمل ؛ لإعاقة أو مرض مزمن ولا تنطبق عليه أحكام البند (٢) من هذه المادة ، ويقل سنه عن ٦٥ سنة .

ويثبت العجز من الفحص الطبى ، ويجوز الاستغناء عن هذا الفحص بتقرير من رئيس الوحدة الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرتها ، وذلك بالنسبة إلى أنواع العجز الظاهر التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ :

«يكون للأشخاص والأسر الآتى بيانها الحق فى الحصول على معاش شهرى وفقاً لأحكام هذا القانون :

١ - اليتيم .

٢ - الأرملة .

٣ - المطلقة .

٤ - أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت .

٥ - العاجز .

٦ - الشيخ .

٧ - البنت التى بلغت الخمسين سنة ولم يسبق لها الزواج .

٨ - أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات » .

مادة ١١ :

يصدر بتحديد مقدار المعاش الذى يصرف للأسرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وإذا لم يبلغ دخل الأسرة بما فيه مقدار المعاش مبلغ خمسين جنيهاً شهرياً ، يصرف لها الفرق بين دخلها وهذا المبلغ ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٣ :

« لايجوز النزول عن المعاش كما لايجوز الحجز عليه إلا لدين نفقة محكوم بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ » .

مادة ٣٣ :

« على مديريات الشئون الاجتماعية المختصة بحث حالات الأسر المستحقة للمعاش ، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ ربطه ، وذلك لتحديد القادر من الأسر على الإنتاج .

وتتولى المديريات المشار إليها مساعدة أفراد الأسرة المستفيدة على الانخراط فى مجال الإنتاج بالوسائل الآتية :

١ - التدريب .

٢ - تقديم دفعة واحدة من كامل قيمة المعاش المستحق عن فترة قادمة أو جزء من هذه القيمة لإقامة مشروع إنتاجى أو خدمى .

٣ - المساعد فى الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية .

٤ - التزويد ببعض الأدوات أو الآلات التى تمكن من العمل .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بإجراءات البحث المشار إليه وقواعد إيقاف صرف المعاش عند تحقق القدرة على الكسب » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك